نوصله امنا لك الله تعالى وقس على ذلك ما يمر عليك من معنى الهداية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآ
قال المصنف نفعنا الله به وبعلومه في الدارين هذا **باب** وفي نسخة **كتاب احكام الطهارة** ب
الماء اسم للماء الذي يتطهر به او لبقية ماء الطهر وبالكسر اسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه ويفتح
وهو المراد هنا مصدر طهر بفتح هائه افصح من ضمها مضارعه يطهر بضمها فيهما وحكى كسر ها فيه قال و
شرح العباب وقياسه فتح مضارعه انتهى واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء **قوله** الحسي كالانجاس
كالعيوب من الحقد والحسد والزنا ونحوها قيد حقيقة فيهما وصحح البلقيني وقيل مجاز في احدهما **قو**
وهو ما اوجب الغسل قال في التحفة وقد يقسم هذا اي الاكبر نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط
ما عدا الحيض والنفاس واكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر انتهى وعلى هذا جرى في النهاية وكذا
الخطيب الشربيني **قوله** النجس قال الشهاب البرلسي الشهير بعميره في حواشيه على شرح المنهج
للمحلي ما نصه النجس هنا بفتح الجيم مصدر بمعنى التنجس تقول نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشر
ايضا نجسا بفتح الجيم فهو نجس بالكسر وبالفتح ايضا على وزن مصدره وباسكان الجيم مع كسر
وفتحها وانجسته ونجسته بتعدى بالهمز والتضعيف وسيأتي تعريف النجاسة في بابها انت
الله تعالى انتهى كلام الشيخ عميره ومنه نقلت وقوله وباسكان الجيم الظاهر انه معطوف على قو
او بفتح الجيم كما يدل عليه كلام غيره وعبارة القليوبي في حواشي المحلي والنجس بفتح النون وكسرها مع
الجيم وكسرها او بفتحهما مع الغة الشيء البعيد او المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته
من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص انتهت **قوله**
ظن الخ اي بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس **قوله** بالنسبة للعالم بحاله قيد به ليخرج الماء المستو
في فرض طهارة على الاصح والمتغير تقديرا لاحسا وكدون قلتين وقع فيه نجس لم يغيره لان العالم بحاله
لا يذكرها الا مقيدة **قوله** كماء البحر اي فانه وان كان مقيدا بالبحر لكنه قيد منفك والضار هو القيد اللازم كما
سياتي **قوله** وما ينعقد منه الملح اي الماء الذي ينعقد منه الملح وهو في هذه البلدان البحر الملح فانه وان كان
مقيدا بكونه ينعقد منه الملح لكنه قيد منفك **قوله** ويخالطه البرد اي من الثلج والجمد فان هذين بعد
انحلالها ماء يصدق عليها اسم الماء بلا قيد لازم **قوله** استهلك فيه الخليط اي بحيث لم يغير احد اوصافه
تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه لاحسا ولا تقديرا **قوله** المغلي قال القليوبي بضم الميم وفتح الغ
لانه ماء بناء على انقلاب العناصر الى بعضها وهو الاصح في الحكمة ولذلك ينقص الماء بقدر ما انتهى **قو**
بما لا غنى عنه الخ سيأتي بيان ذلك في كلامه **قوله** وهو المسمى بالزلال يترك في الثلج على قد
الاصبع وليس بحيوان فيه ماء بارد يضرب به المثل في البرودة قال الهاتفي في حواشي التحفة عبا
شرح العباب وما يسلطن دود الثلج الذي يذوب او ينشق فيخرج منه الماء وهو المسمى بالزلال فهو
طهور لانه ليس بحيوان بل ينعقد من دخان يسطع من الماء فيشبه الدود قاله القاضي وتبعه العج
ثم قال وينبغي اعتماد منه ان دود الخل لو عصر حق خرج من بطنه الخل كان طاهرا وانه يجوز اعتصاره
وهو فرع نفيس انتهى ما نقله الهاتفي ورايت في حواشي المحلي للشهاب البرلسي ما نصه قال الغ
والماء الذي في باطن دود الثلج طهور واستشكله في الخادم من حيث التحاق ما وصل الى الجو
بالقي نجس قال والاقرب في توجيهه ان يقال كما لا ينجس الماء بتلك الميتة فكذا لا ينجس اذا لاقى
ويحتمل ان يكون الخل الذي في باطن دوده كذلك انتهى وقضية ما لحظه الزركشي طرده في كل حيوان لا نفس

له سايلة ويجاب عنه بانه لحظ مع التعليل كون الحيوان ناشيا من المايع بقرينة المثال ومع ذلك فلا يخلو عن
نظر انتهى كلام البرلسي وكان وجه النظر ما تقرر ان الزلال ليس بحيوان فلا يقال سر عليه الحيوان لكن سبق
عن شرح العباب آنفا ما يؤيده وفي الامداد للشارح واستشكال الزركشي له اجبت عنه في بشرى الكريم شرح
اختصاري للمرقوض انتهى قال في التحفة وليس بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قيء انتهى **قوله** وليس هو
نفس دابة الخ رايت بخط الهاتفي في هامش حاشيته على التحفة ما نصه المراد من الندى هو الماء الذي يقع
على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا في ايام الربيع وذكر بعض الحنفية انه من نفس حيوان في البحر
انتهى قال في الامداد والقول بانه نفس دابة في البحر لا دليل عليه وان اطال ابن العماد في الانتصار له انتهى
قوله اية التيمم الشاهد منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله فتيمموا صيغة امر تفيد الوجوب
فلو رفع الحدث غير الماء لما وجب التيمم عند فقد الماء ولا رشدنا الباري الى استعماله فدل ذلك على
حصر رفع الحدث والخبث في الماء **قوله** والاجماع قال في التحفة واعترض قال الهاتفي في حواشي التحفة
قال العلامة السيوطي في حاشيته على الروضة نقل الغزالي في الوسيط الاجماع على اختصاص رفع
الحدث بالماء وسبقه الى ذلك ابن المنذر وغيره ولو صح هذا لكان احسن دليل يقام عليه لكن حكي عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي بكر الاصم انه يجوز رفع الحدث بكل مايع طاهر وعن ابي حنيفة
جوازه بالنبيذ لكن قال في شرح المهذب الاصم لا يعتد بخلافه وما نقل عن ابن ابي ليلى لم يصح
عنه وقد رجع ابو حنيفة عن القول بذلك فيما نقل بعض اصحابه وقال ان الوضوء به منسوخ
وانه يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه انتهى وكذا قال في الكفاية وزاد فثبت ما حكي من
الاجماع ومنهم من يقول في الجواب ابو حنيفة لا يخالف في ان الاصل في رفع الحدث الماء وانما الوضو
بنبيذ التمر رخصة من رخص الشرع فاذا كان كذلك صح اطلاق الاجماع على اختصاص رفع الحدث
به كما يقال الميتة محرمة بالاجماع وان احلت رخصة للمضطر انتهى كلام السيوطي لكن في شرح
المهذب زيادة على ما نقله وهي انه حكي عن الاوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكى النووي عن سفيا
الوضوء بالنبيذ فهذه تؤيد الاعتراض الذي ذكره الشارح الا ان يقال المراد بالاجماع اجماع المتاخرين
المعتبرين انتهى كلام الهاتفي **قوله** ما صح من امره الخ في حديث الصحيحين حين بال الاعرابي
في المسجد بقوله صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب فلو رفع
غير الماء لم يجب غسل البول به ورايت في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الخ
من فتح الباري للحافظ بن حجر ما نصه حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع
ابن حابس التميمي انتهى وذكر في فتح الباري في الباب الذي يلي السابق حديثا مرسلا وفي
اسناده مبهم وفيه اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا الحديث وذكر في رواية
اخرى انه ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا قال والتميمي هو حرقوص ابن زهير الذي صار
بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني واستفيد منه تسمية
الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة
ابن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى ما اردت نقله من فتح الباري ومنه تعلم غلط من غلط
الشارح في قوله في التحفة ذو الخويصرة التميمي قال في فتح الباري زاد ابن عيينة

Copyright Community

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)